

بوسعادة في : 2024/12/30

النظام الداخلي لمسابقة الدخول إلى السنة الأولى دكتوراه الطور الثالث

الخاص بالمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024

- بمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 الذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.
- بمقتضى المذكرة رقم 455 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 التي تحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.
- يقرر النظام الداخلي لمسابقة الدكتوراه بالمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة .

الباب الأول : خاص بالمدرسة العليا للأساتذة .

- المادة الأولى : تلتزم المدرسة عبر مختلف هيئاتها بتوفير كافة التسهيلات لإجراء المسابقة في ظروف جيدة.
- المادة الثانية : تخصص المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة قاعات خاصة لامتحان فئات خاصة (معطوبين أو ذوي الهمم... الخ).
- المادة الثالثة : يتولى السيد مدير المدرسة بتعيين شخص مستقل لكتابة الإجابة للمعاقين بصريا أو حركيا. بموجب محضر .
- المادة الرابعة : تخطر إدارة المدرسة جميع السلطات المحلية (البلدية، الدائرة، الأمن، الحماية المدنية) بتاريخ الامتحانات لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بهم .
- المادة الخامسة : يتعين على إدارة المدرسة تسخير أعوان الأمن والاستقبال لاستقبال مرافقة المترشحين .
- المادة السادسة : تلتزم إدارة المدرسة بالنشر الواسع لهذا النظام الداخلي .
- الباب الثاني: لجنة التنظيم
- المادة السابعة : تشكل لجنة تحضير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه للمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة من الطاقم البشري التالي:

- المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي رئيسا .
- رؤساء الأقسام المعنيين بمسابقة الدكتوراه أعضاء.
- رؤساء لجان التكوين في الدكتوراه أعضاء .
- المادة الثامنة : تضطلع لجنة تحضير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه للمدرسة بالمهام التالية:
- إعداد ونشر الإعلانات المتضمنة المعلومات المتعلقة بالمترشحين .
- تحديد العنوان الحقيقي للتخصصات في الدكتوراه.
- تحديد شروط الالتحاق بالمسابقة .
- التحديد النقيق للمواد المبرمجة .
- تحديد تواريخ الترشيحات لإجراء المسابقة .
- تحديد ملف الترشيح و التسجيل.
- التأكد من توفر الشروط الضرورية للسبر الحسن للمسابقات.
- إعداد قائمة المترشحين المقبولين.
- تعيين اللجان الخاصة بالتحضير (لجنة إعداد الأسئلة، لجنة الإغفال، لجنة التشفير، لجنة نسخ الأسئلة، لجنة الحراسة ، لجنة التصحيح) .

الباب الثالث : المداوات

- المادة التاسعة: عقب انتهاء عملية التصحيح، يشرع في رصد العلامات الممنوحة للمترشحين في محضر مع مراعاة قواعد السرية في الإغفال.
- المادة العاشرة : بعد مراجعة محضر العلامات وحساب المعدل حسب المعامل، ترفع خلية الإغفال السرية عن أوراق الامتحان بحضور أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه ومسؤولي القسم المعني بالدكتوراه.

المادة الحادية عشر: يجب أن يسلم رئيس القسم بالتنسيق مع لجنة التكوين في الدكتوراه، نسخا أصلية إلى السيد المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه الوثائق التالية:

- محضر يضم قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحانات الكتابية للمسابقة.
- محضر عن عملية تحضير مواضيع الامتحانات .
- محضر عن عملية تصحيح أوراق الامتحانات.
- محضر عن مراقبة الامتحانات وبرنامج إجرائها (تاريخ ومكان وتوقيت إجراء الامتحان المعني، القائمة الاسمية و عدد الحاضرين، القائمة الاسمية وعدد الغائبين، عدد الأوراق المستلمة، أسماء وألقاب وصفة المكلفين بالمراقبة مع توقيعاتهم وملاحظاتهم نسخة من الإعلان عن المسابقة ، مواضيع الامتحانات الكتابية ونماذج التصحيح) .
- المادة الثانية عشر : يتم الترتيب النهائي للمترشحين على أساس الجدارة وحسب التخصص وفق العلامات النهائية المحصل عليها في الامتحانات الكتابية.
- المادة الثالثة عشر : في حالة التساوي يرتب المترشحون على أساس نقطة الامتحان في التخصص او المعدل العام لمسار التكوين في الطور الثاني أو الطور الأول .
- المادة الرابعة عشر : بالنسبة للمترشحين من نظامين مختلفين (ماستر، مهندس) تتم الفصل بينهما على أساس نقطة امتحان التخصص او المعدل العام في التدرج.
- المادة الخامسة عشر : تتكفل الهيئة العلمية بإعلان النتائج .
- المادة السادسة عشر : لا يمكن نشر النتائج النهائية إلا بعد مصادقة المجلس العلمي .
- المادة السابعة عشر : الإعلان عن النتائج لا يتعدى ثلاثة أيام .
- المادة الثامنة عشر: على مدير المؤسسة الاحتفاظ بالنتائج لاستعمالها عند الحاجة .
- الباب الرابع: خاص بالمترشحين .
- المادة التاسعة عشر : يحدد هذا النظام الضوابط الواجب الالتزام بها من قبل مختلف اللجان المشاركة في تنظيم المسابقة وكذا المشاركين من المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة للسنة الجامعية 2025/2024.
- المادة العشرون : يلتزم كل مترشح لمسابقة الدخول لسنة الأولى الطور الثالث بالنظام الداخلي .
- المادة الواحد والعشرون: كل مترشح يتأكد من وجود اسمه على قائمة المقبولين لإجراء مسابقة الدكتوراه للمدرسة العليا للأساتذة بوسعادة أن يحضر إلى الامتحان مرفقا بما يلي :
- بطاقة الهوية(بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة او جواز السفر).
- الاستدعاء مطبوع .
- المادة الثانية والعشرون : لكل مترشح مقعد مخصص بقاعة الامتحان عليه الالتزام به .
- المادة الثالثة والعشرون: على كل مترشح الحضور إلى قاعة الامتحان 30 دقيقة قبل انطلاق الامتحان.
- المادة الرابعة والعشرون : دخول قاعة الامتحان يكون 15 دقيقة قبل انطلاق الامتحان .
- المادة الخامسة والعشرون : كل مترشح يتأخر 30 دقيقة من انطلاق الامتحان يعرض للإقصاء.
- المادة السادسة والعشرون : يمنع معاً تاما استخراج وسائل الاتصال (الهواتف، الحواسيب... الخ) ومن تضبط لديه إي وسيلة يعرض إلى الحرمان من استكمال الامتحان.
- المادة السابعة والعشرون: كل محاولة غش تعرض صاحبها للإقصاء من المسابقة.
- المادة الثامنة والعشرون : يلتزم المترشح لزوماً بالانضباط والهدوء طيلة مجريات المسابقة .
- المادة التاسعة والعشرون : يتعين على كل مترشح الاطلاع على هذا القانون الداخلي .
- أحكام ختامية :

- يجب احترام اخلاقيات المهنة .
- يعد هذا النظام ملزماً لجميع المترشحين واي مخالفة تعرض صاحبها للإقصاء.

